ملف رقم 1487701 قرار بتاريخ 2021/11/11

قضية (ا.ع) ضد البنك الوطني الجزائري - وكالة 844 قسنطينة

الموضوع: قرض سندي

الكلمات الأساسية: مشاريع استثمارية عامة - اكتتاب - فوائد - خزينة عمومية - مسؤولية.

المرجع القانوني: المادتان 4 و11 من القرار المؤرخ في 2016/03/28 المعدل والمتمم والمحدد للشروط والكيفيات التي تصدر الخزينة العمومية وفقها سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي.

المبدأ: متى كانت سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، المعرّفة بالقرض السندي للاستثمار، من مدّخرات المواطنين وتصدرها الخزينة العامّة وتوزع على طالبيها، عن طريق المؤسسات المالية التي تفتح لديها صناديق الاكتتاب لقاء نسبة من الفوائد لتمويل الاستثمار العمومي، فإنّ الخزينة تبقى المسؤولة الوحيدة عن التأخير في التسديد، على اعتبار أن المؤسسات المالية مجرد وسيط بين مقتني السند والخزينة العامة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى السيدة زبور نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد أحمد جلول لحسن المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2020/07/08 أقام (ا.ع) بواسطة محاميه الأستاذ سابق عبد الحكيم المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بقسنطينة، طعنا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2020/05/17 تحت رقم الفهرس 20/00959 القاضى بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع، إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2019/12/25 فهرس رقم 19/06524 والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة.

ذلك الحكم المستانف الذي قضى بإلزام المدعى عليه البنك الوطنى الجزائرى وكالة 844 قسنطينة ممثلا بمديره أن يدفع للمدعى (ا.ع) مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) تعويضا عن الضرر.

وتتلخص وقائع القضية في أن: بموجب قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 2016/03/28 المتضمن تحديد الشروط والكيفيات التى تصدر الخزينة العمومية بحسبها سندات القرض الوطنى للنمو الاقتصادى وفقا لقانون المالية لسنة 1992 المادة 02 منه والمعدل بالقرار الصادر بتاريخ 2016/05/03 في مواده 2 و4 و11، خاصة المادة 2 التى تحدد شكل السندات وقيمتها المالية والمادة 4 التى سمحت للخزينة العمومية بافتتاح عملية الاكتتاب لدى عدة صناديق منها المطعون ضده (ب.و.ج) باعتباره وكالة بنكية من فروع بنك الجزائر، ووفق هذا النظام القانونى قام الطاعن باكتتاب وأودع بتاريخ 2016/04/21 مبلغ قدره 12.000.000 دج عبارة عن سندات، كل سند بقيمة 1.000.000 دج، ما مجموع 12

سند من رقم 23090 إلى 23101، لمدة 3 سنوات حسب اختياره طبقا للمادة 3 من قانون المالية المعدل لنص المادة 2 التى حددت مدة الإيداع بثلاثة وخمسة سنوات، وبنسبة فائدة قدرها 5٪ سنويا. انه عند حلول اجل الاستحقاق للمبلغ المودع الموافق لتاريخ 2019/04/20 وفي اليوم الموالى تقدم الطاعن من اجل استيفاء إجراءات استرداد المبلغ المودع، غير أن ذلك لم يحدث بحجة ضرورة مصادقة المدير المركزى على هذه العملية، وعلى هذا الأساس قام بتوجيه إرساليتين للمطعون ضده الأولى بتاريخ 2019/04/28 والثانية بتاريخ 2019/05/23، ثم توجيه له إعذار عن طريق المحضر القضائى من اجل الإسراع في عملية السداد كونه مرتبط بأنشطة مالية وتجارية متعددة، وان هذا التماطل والتأخير في التسديد سبب له أضرارا نتيجة ضياع عدة مشاريع وكذا تأخره عن إيفائه بالتزاماته المالية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذى جعله عرضة لمتابعات قضائية استنزفته مبالغ مالية، مما يستوجب التعويض عنها، فضلا أن المطعون ضده لم يف بالتزامه في الأجل المستحق بالرغم من مطالبة الطاعن بذلك عند حلول الاستحقاق وحتى بعد هذا التاريخ المشار إليه أعلاه.

لهذا السبب أقام الطاعن دعوى أمام القسم التجارى للمطالبة بإلزام المطعون ضده بان يدفع له مبلغ الدين المودع لديه المقدر بـ 12.000.000 دج وتعويضه بمبلغ 100.000.000 دج عن مجمل الأضرار الحاصلة له، انتهى النزاع بصدور حكم بتاريخ 2019/12/25 يقضى بالاستجابة لطلباته بخصوص التعويض فقط بمقدار مبلغ 500.000 دج على اعتبار أن طلبه باستحقاقه للدين أصبح دون أساس ولا تتطرق إليه المحكمة طالما انه تلقى المبلغ المودع من قبل البنك المطعون ضده. حينئذ قام باستئنافه ليصدر القرار المطعون فيه الذى اعتبر أن سندات الخزينة تصدرها الخزينة العمومية وتكون مقرونة بفائدة تصرف بتاريخ استحقاق قيمة السند، وانه عندما تصدر هذه السندات تقوم عادة بتوزيعها على طالبيها عن طريق المؤسسات المالية مقابل نسبة فائدة تتحصل عليها، وبالتالي فهذه الأخيرة

تأخذ دور الوسيط المأجور بين مقتنى السند والخزينة العمومية المصدرة له، وانه بتاريخ استحقاق السند لا يصرف المطعون ضده بصفته مؤسسة مالية قيمته مباشرة من ذمته المالية ولكن بعد صرف مقابله من الخزينة العمومية، ومنه فتمسك المطعون ضده بان التأخر الحاصل في صرف قيمة السند والفائدة المترتبة عنه يعود إلى أسباب خارجة عن إرادته مؤسس قانونا، ذلك أن هذا التأخر وبالنظر إلى دوره كوسيط لا يمكن تحميله له لكونه بدوره متضرر من عدم تحصيل نسبة الفائدة العائدة له طبقا لنص المادة 11 من القرار المؤرخ في 2016/03/28 الصادر عن وزير المالية المعدل والمتمم المذكور أعلاه، بالنتيجة قضاء المحكمة بتحميل المطعون ضده مسؤولية التأخر في صرف قيمة السند والفائدة الناجمة عنه غير صائب، كونها وضعت جانبا دوره كوسيط في عملية توزيع سند الخزينة ثم دوره في تحويل قيمته من الخزينة إلى حامله، الأمر الذى يستوجب إلغاء حكمها المستأنف.

وأثار الطاعن **وجها وحيدا للطعن.**

وتم تبليغ المطعون ضده البنك الوطنى الجزائرى وكالة 844 قسنطينة ممثلا بمديره كما يجب قانونا، غير أنه لم يرد.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالى جاء داخل اجله القانونى ومستوفي لجميع الأشكال والأوضاع المقررة قانونا، مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول والوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للفقرة 10 من المادة 358 قانون إجراءات مدنية وإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يقدروا الوقائع تقديرا سليما عند تعليل وتسبيب لقرارهم المطعون فيه على أن المطعون ضده البنك الوطنى الجزائرى لا تتوفر فيه صفة التقاضى طبقا للمادة 04 من القرار الوزارى الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2016/03/28 بعد التعديل، والتي نصت على

الجهات المصرفية المخولة لها فتح الاكتتاب لسندات الخزينة أى أن الخزينة العمومية ليست الجهة المصرفية التى تحوز صفة الاكتتاب، وطالما أن هذا الإجراء القانونى لم يمنح لها، فإنه من باب أولى ليس لها صفة التقاضى، فضلا انه ما يؤكد توفر الصفة والأهلية لدى المطعون ضده هو قيامه بصرف كامل المبلغ المستحق له، وعلى هذا الأساس فما ذهب إليه هؤلاء القضاة من تعليل يشوبه القصور، ويعرض قرارهم للنقض والإبطال.

لكن حيث وخلافا لما يدفع به الطاعن فان قضاة المجلس استندوا على المادة 04 من القرار المؤرخ في 2016/03/28 الصادر عن وزير المالية المحدد للشروط والكيفيات التى تصدر بموجبها الخزينة العمومية سندات القرض الوطنى للنمو الاقتصادى، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 2016/05/03 والتى تنص على انه يفتتح الاكتتاب لسندات الخزينة وقيمتها المالية لدى عدة صناديق منها البنك المطعون ضده، وتكون مقرونة بفائدة تصرف بتاريخ استحقاق قيمة السند، فبالتالى تأخذ المؤسسات المالية خاصة البنوك حينئذ دور الوسيط المأجور بين مقتنى السند والخزينة العمومية المصدرة له، وان طريقة صرف البنوك لقيمة السند لا تكون إلا بعد أن تتلقى المبلغ من الخزينة العامة، وان المحكمة بتحميل المطعون ضده كبنك المسؤولية في التأخر في صرف قيمة السند تكون قد جانبت الصواب لكونها وضعت جانبا دور هذا الأخير كوسيط في عملية توزيع سند الخزينة، ثم دوره في تحويل قيمته والفائدة الناجمة عنه من الخزينة إلى حامل السند، مما يستلزم إلغاء حكمها المستأنف.

حيث بهذا التعليل القانونى لقد أتوا قضاة المجلس بأسباب قانونية لحمل قرارهم، إذ بينوا السند القانونى المعتمد عليه وهو المادة 04 من القرار المؤرخ في 2016/03/28 الصادر عن وزير المالية المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 2016/05/03 المذكورة أعلاه والتى جعلت سندات القرض الوطنى للنمو الاقتصادى والمعرفة بالقرض السندى لاستثمار مدخرات المواطنين لتمويل الاستثمار العمومى أى يمنح للشركات أو للمؤسسات الدولة من اجل تشغيلها في مشاريعها العامة، تصدرها الخزينة العامة عملا

بأحكام المادة (01) الأولى منه، وتقوم عادة بتوزيعها على طالبيها عن طريق المؤسسات المالية التى يفتح لديها صناديق الاكتتاب وهى الخزينة المركزية أو الرئيسية ولدى الخزينة الولائية ووكالات بريد الجزائر والوكالات البنكية وفروع بنك الجزائر وكذا وكالات التامين بحسب الحال، لقاء نسبة فائدة تتحصل عليها طبقا للمادة 11 من ذات القرار، ومنه أي تأخير في تسديد قيمة السند لصاحبه لا يتحمل مسؤوليته المطعون ضده كونه مجرد وسيط بين مقتنى السند والخزينة العمومية المصدرة له، فلا يمكن له القيام بعملية صرف الأموال إلا بعد حصوله على الموافقة من الخزينة تطبيقا لنص المادة 7 من القرار المذكور آنفا، ولما أن المطعون ضده كبنك ما هو إلا جهة وديعة فقط فان توجيه الدعوى ضده هو إجراء غير صحيح، والوجه المثار غير مؤسس تعين رفضه ورفض معه الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

مع إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادى عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

بعطـوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
زبـــور نصيـــــرة	مستشـــارة مـقـــررة
كدروسي لحسن	مستشـــــــــارا
نـــوى حـســـــان	مستشـــــــــارا

دويـــب مليـكـــة	مستشـــــــــارة
بايـــو سهـيـلـــــة	مستشـــــــــارة
معـــروف الطيـــب	مستشـــــــــارا

بحـــضـــور السيـــد : عبابسة بوزيد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيد : سباك رمضان - أمـــيـــن الـضـــبـط.